لهذا ان اشترك مانا سهما كذا قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير
وهذه المسائل من الخواص **قوله** عملا بالالفاظ اي بقوله اشهدهم **قوله**
قال ومن قال لفلان علي دين فصدقوه معناه قال ذلك لورثته فانه
يصدق الى الثلث اي قال في الجامع الصغير وصورته فيه محمد عن يعقوب عن
ابي حنيفة في الرجل حضره الوفاة فقال لورثته ان لفلان علي دينا
فصدقوه فيما قال ثم مات قال يصدق فيما بينه وبين الثلث قال
صاحب الهداية وهذا استحسان وفي القياس لا يصدق وجه القياس
انه اقر بدين مجهول لا يعرف قدره ولا يمكن الحكم به الا بالبيان وامره بالتصديق
مخالف للشرع لانه امر بتصديق المدعي من غير حجة فلا يعتبر وجه
الاستحسان ان المقر قصد بهذا الكلام تقديم فلان على الورثة
وهو مالك لذلك في الثلث بطريق الوصية وهذا لانه قد يعرف اصل
الحق دون مقداره فيسعى في تخليص رقبته عنه فيجعل ذلك وصية
يكون تقديرها الى الموصى له فقدرها ما شاء كذا فيما اذا اقر لفلان
وادعى من مالي ما يعطي ما شاء ولو قال ذلك لصح كلامه ويكون ايفاء من الثلث
لا غير فكذا هذا لانه وصية والوصية جوازها في الثلث قال في الجامع الصغير
فان كان اوصى مع ذلك بوصايا عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة
وقيل لاصحاب الثلث اقروا له بما شئتم وقيل للورثة اقروا له بما شئتم
فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا والورثة بثلثي ما اقروا وذلك لان
حق اصحاب الوصايا معلوم وهو الثلث وحق الورثة ايضا معلوم وهو الثلثان
واما حق هذا الرجل فليس بدين معلوم ولا وصية معلومة لكنه دين في حق
المستحق وصية في حق التنفيذ فاذا ازدنا الثلث والثلثين فلما ان في التركة

دينا

دينا شائعا في النصيبين في نصيب الموصى له وفي نصيب الورثة وهو فيؤخذ كل
فريق بالبيان ثم يؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا والان مما يأخذ
الرجل وصية في حقهم وما فضل من الثلث يكون لهم ويؤخذ الورثة بثلثي
ما اقروا وما فضل من الثلثين يكون للورثة لان الدين المقر به صار
مقضيا فلم يبق للمقر له بالدين حق في الوصية والميراث حتى اذا قال الموصى
له ان الدين مائة فيعطى المقر له دين مجهول ثلث المائة مما في يد الموصى له فان
فضل شيء يكون له والا فلا وان قال الورثة الدين الثمانية فيعطى المقر له دين
مجهول ثلثا ذلك وهو المائتان مما في يد الورثة فان فضل شيء يكون
لهم والا فلا وفي الافراز فائدة اخرى وهي ان احد الفريقين قد يكون اعرف
بالحق والصلة والاخر الذ والح ويجوز ان يختلفوا على الفضل اذا ادعى
الخصم ذلك وبعد الافراز يصح اقرار كل فريق فيما في يده بلا نزاع قالوا وعلى كل
فريق من الموصى له والورثة اليمين على العلم ان ادعى المقر له الدين زيادة على ذلك
لانه اليمين على ما جرى بينه وبين غيره لا على فعل نفسه فلا يحلف على البتات
قوله قال ومن اوصى لاجنبي ولوارثه فللاجنبي نصف الوصية وبطل وصية الوارث
اي قال في الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي
الله عنه انه قال اذا اوصى لوارث ولاجنبي بوصية جازت وصية الاجنبي
وبطلت وصية الوارث الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وذلك لان الايصاء
انشاء تصرف وابتداء ايجاب فيصح في حق من يستحقه ولا يصح في حق من لا
يستحقه ولا يبطل حق احدهما ببطلان حق الاخر لان الشركة انما تثبت من حكم
الايجاب وقد تعدد الايجاب في حق احدهما فلا يلزم من ذلك ان يتعدد الايجاب
في حق الاخر لانه ابتداء تصرف وعلى هذا اذا اوصى للقاتل والاجنبي بخلاف

Copyright © King Saud University